الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246993

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-246993)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/06/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/06م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنِف بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ 2024/08/31م، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-239675)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:" أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه بمبلغ (131,666.7) ريال مائة وواحد وثلاثون ألف وستمائة وسته وستون ريال وسبع هللات كضريبة تصرفات عقارية للمدعية ...، هوية وطنية رقم (...)، ورد ما عدا ذلك.".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بمبلغ (131,666.7) ريال، كضريبة تصرفات عقارية للمستأنَف ضدها، حيث أورد في دفوعه بأن القرار الطعين معيب بعيب القصور في التسبيب، وخطأ الدائرة في تكييف الواقعة من شأنه الإخلال بالمراكز النظامية، كما يدفع بأن الدائرة لم تفهم موضوع الدعوى ابتداءً حيث أن المستأنَف ضدها (البائع) هي المكلفة بسداد ضريبة التصرفات العقارية استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية والتي نصت على " تستوفى الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي: (1) تستوفى الضريبة المستحقة من المتصرف البائع ويلتزم بسدادها وأية التزامات اخرى قد تنشأ عنها."، وأوضح بأنه مستحق للإعفاء وذلك أن المستأنَف ضدها كانت مالكة للعقار وتسكن فيه مما تعمدت لإضراره، وانتهى إلى طلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/12/20هـ الموافق 2025/06/16م، الساعة 02:55 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246993

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-246993)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِف بمبلغ (131,666.7) ريال، كضريبة تصرفات عقارية للمستأنَف ضدها، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار الفصل ويدفع بأن القرار معيب بعيب القصور في التسبيب، وخطأ الدائرة في تكييف الواقعة حيث أن الدائرة لم تفهم موضوع الدعوى ابتداءً وأن المستأنَف ضدها (البائع) هي المكلفة بسداد ضريبة التصرفات العقارية استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية والتي نصت على " تستوفى الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي: (1) تستوفى الضريبة المستحقة من المتصرف البائع ويلتزم بسدادها وأية التزامات اخرى قد تنشأ عنها."، وأوضح بأنه مستحق للإعفاء وذلك أن المستأنَف ضدها كانت مالكة للعقار وتسكن فيه مما تعمدت لإضراره، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولا: قبول الاستئناف شكلا.

ثانيا: رفض الاستئناف موضوعا.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.